تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

محتويات العدد

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥بتعديل المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية ٤
قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات والأندية الثقافية والفنية والمؤسسات الخاصة ذات الصفة الثقافية والفنية وتحديد اختصاصاتهما ٦
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تنظيم تصريح الملاحة للسفن الزائرة في المياه البحرينية ٨
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن نقل ترخيص معهد يوني للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) ١٣
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تسمية مركز تي يو في نورد للتدريب ١٤
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر العمل وقت الظهيرة ١٥
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه ١٦
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التعليمية لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ ..... ١٨
قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن شطب محامين ٢٠
قرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الخدمات التمويلية ٢٣
قرار رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عقار في منطقة الصخير - مجمع (٩٧٦) ٢٥
قرار رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة - مجمع (١٠١٠) ٢٨
قرار رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جبلة حبشي - مجمع (٤٣٥) ٣١
قرار رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع/ البحير - مجمع (٩٣٧) ٣٤
قرار رقم (٣٥٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع/ البحير - مجمع (٩٤١) ٣٧
قرار رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧٠٩) ٤٠
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ..... ٤٣
قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥ بإصدار اللائحة الفنية الوطنية للأسمنت ٤٥

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الذهب والمجوهرات الخليجية ٥٣
قرارات الاستملاك ٥٥
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٥٦
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٦٢
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٦٤
استدراكات ٧٠

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، النص الآتي:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُنص عليها في قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر:

أ- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف حكم المادة (١٨) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

ب- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن يخالف حكم المادة (٢٣) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

ج- يُعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام أيٍّ من المادة (٢١) الفقرة (د) والمادة (٢٢) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

د- يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام أيٍّ من المواد (٣) و(١٦) و(١٧) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) الفقرات (أ، ب، ج، هـ، و) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٧) و(٢٩) و(٣٠) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

هـ- يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام أيٍّ من المواد (١٢) و(١٣) الفقرة (د)، و(١٤) و(٢١) الفقرة (ز) و(٢٦) و(٢٨) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

و- وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، تضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بالتقادم."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ شوال ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٦ أبريل ٢٠٢٥م

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥

بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات والأندية الثقافية والفنية والمؤسسات الخاصة ذات الصفة الثقافية والفنية وتحديد اختصاصاتهما

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات الثقافية وتحديد اختصاصاتهما،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة تنظيم دعم الجمعيات الفنية والثقافية الخاضعة لإشراف هيئة البحرين للثقافة والآثار،

وبناءً على عرض وزير شئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تكون لهيئة البحرين للثقافة والآثار صلاحيات الجهة الإدارية المختصة، وتكون لرئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار صلاحيات الوزير المختص، بشأن الجمعيات والأندية الثقافية والفنية، والمؤسسات الخاصة ذات الصفة الثقافية والفنية، المنصوص عليها في قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتُباشر هيئة البحرين للثقافة والآثار ورئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات الثقافية وتحديد اختصاصاتهما.

المادة الثالثة

على وزير شئون مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٦هـ

الموافــق: ١٧ أبريل ٢٠٢٥م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تنظيم تصريح الملاحة للسفن الزائرة في المياه البحرينية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون البحري الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم تصريح الملاحة للسفن الزائرة في المياه البحرينية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِر الآتي:

مادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في القانون البحري الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية في شئون الموانئ والملاحة البحرية.

السفينة الزائرة: أي سفينة أجنبية غير تجارية مخصصة لغرض النزهة، تبحر في المياه البحرينية أو ترسو في المرافئ البحرية المحددة في الدليل.

الدليل: دليل الإجراءات الذي تصدره شئون الموانئ والملاحة البحرية وفقاً للمادة (١٧) من هذا القرار.

تصريح الملاحة: التصريح الذي تصدره الإدارة المختصة للسفن الزائرة للإبحار في المياه البحرينية وفقاً للأحكام والضوابط المحددة في هذا القرار.

مادة (٢)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على السفن الزائرة.

مادة (٣)

تصريح الملاحة

لا يجوز للسفن الزائرة الإبحار في المياه البحرينية إلا بعد الحصول على تصريح ملاحة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٤)

متطلبات الحصول على تصريح الملاحة

يقدم طلب الحصول على تصريح الملاحة إلى الإدارة المختصة مع استيفاء المتطلبات الآتية:

١- نسخة من شهادة تسجيل السفينة الزائرة.

٢- نسخة من ترخيص الملاحة للسفينة الزائرة ساري المفعول صادر عن الجهة المعنية في دولة علم السفينة، وفي حال عدم إصدار دولة العلم لترخيص الملاحة فيجب إرفاق نسخة من الشهادات المتعلقة بسلامة السفينة صادرة عن الجهة المعنية في دولة علم السفينة، أو إحدى شركات الإشراف البحري المعتمدة لديها، أو أي وثيقة معمول بها لدى دولة علم السفينة تفيد سلامتها.

٣- نسخة من وثيقة التأمين الشامل على السفينة الزائرة يغطي الأضرار التي قد تلحق بالأرواح أو الممتلكات صالحة طوال فترة تصريح الملاحة.

٤- ما يثبت توفر جهاز التعرف الأتوماتيكي (AIS) على متن السفينة الزائرة.

٥- نسخة من الرخص أو الشهادات التي يحملها الطاقم البحري للسفينة الزائرة.

٦- متطلبات شئون الجمارك وشئون الجنسية والجوازات والإقامة وخفر السواحل بوزارة الداخلية الموضحة في الدليل.

مادة (٥)

إصدار تصريح الملاحة

تُصدر الإدارة المختصة تصريح الملاحة وذلك بعد دراسة الطلب والتحقق من استيفائه لكافة المتطلبات، وسداد الرسم المقرر، ويكون التصريح سارياً لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويسمح للسفينة الزائرة بتنفيذ زيارات متعددة خلال فترة سريانه، وفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٦)

إجراءات الدخول

يجب على السفينة الزائرة بعد الحصول على تصريح الملاحة زيارة المرفأ المصرح به لإنهاء إجراءات الوصول الخاصة بشئون الجمارك وشئون الجنسية والجوازات والإقامة وخفر السواحل بوزارة الداخلية، وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الدليل.

مادة (٧)

تجديد تصريح الملاحة

يجب أن يُقدم طلب تجديد تصريح الملاحة قبل انتهاء مدة سريانه، ويعتبر الطلب المقدم بمثابة طلب تصريح جديد في حال تجاوزت مدة تقديمه سبعة أيام من تاريخ انتهاء سريان التصريح السابق.

مادة (٨)

التزامات السفن الزائرة

تلتزم السفن الزائرة المصرح لها بالملاحة طوال فترة إبحارها في المياه البحرينية بالآتي:

١- القوانين والتشريعات السارية ذات العلاقة في المملكة.

٢- كافة الشروط والأحكام الخاصة بالتصريح الممنوح لها، والتعليمات التي تصدرها شئون الموانئ والملاحة البحرية والجهات الأخرى المعنية في المملكة.

٣- الإبقاء على جهاز التعرف الأتوماتيكي (AIS) في حالة تشغيل دائم طوال فترة الإبحار في المياه البحرينية.

٤- توفير الحد الأدنى من الطاقم البحري عند الإبحار تبعاً لنوع وحجم السفينة الزائرة.

٥- المحافظة على صلاحية السفينة للإبحار.

٦- الإبلاغ فوراً عن أي حادث تتعرض له السفينة الزائرة أو تكون طرفاً فيه.

٧- مغادرة المياه البحرينية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ انتهاء التصريح الممنوح أو إلغائه، ما لم يتم إثبات وجود ظروف قهرية أو تقديم عذر تقبله الإدارة المختصة يبرر استمرار وجود السفينة في المياه البحرينية.

مادة (٩)

التزامات مالك السفينة الزائرة

يلتزم مالك السفينة الزائرة المصرح لها بالملاحة طوال فترة إبحارها في المياه البحرينية بالآتي:

١- متابعة واستكمال إجراءات حصول السفينة الزائرة على تصريح الملاحة وفقاً لأحكام هذا القرار.

٢- متابعة واستكمال إجراءات إصدار تأشيرات الدخول إلى المملكة للركاب وطاقم السفينة الزائرة.

٣- تأمين احتياجات السفينة الزائرة من المؤن والوقود والصيانة.

٤- سداد أي التزامات مالية تترتب على السفينة الزائرة.

مادة (١٠)

الإعفاء من بعض متطلبات تصريح الملاحة

فيما عدا المتطلبات والالتزامات المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٤) من هذا القرار، لوكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية إعفاء السفينة الزائرة من أحد أو بعض المتطلبات والالتزامات المقررة للحصول على تصريح الملاحة، كما يجوز له الموافقة على اعتماد بدائل مكافئة لتلك المتطلبات والالتزامات.

مادة (١١)

وقف تصريح الملاحة

لوكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية وقف تصريح الملاحة لمدة محددة إذا ثبت مخالفة السفينة الزائرة لالتزامات تصريح الملاحة الممنوح لها، وذلك لحين إزالة أسباب المخالفة خلال تلك المدة.

مادة (١٢)

إلغاء تصريح الملاحة

لوكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية إلغاء تصريح الملاحة الصادر للسفينة الزائرة وإلزام السفينة بمغادرة المياه البحرينية في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كان وجود السفينة الزائرة في المياه البحرينية يشكل خطراً على أمن المملكة بناء على تقرير يصدر من الجهة الأمنية بالمملكة.

٢- إذا كان وجود السفينة الزائرة في المياه البحرينية يشكل خطراً على سلامة الملاحة والبيئة البحرية.

٣- إذا كان وجود السفينة الزائرة في المياه البحرينية يتعارض مع اعتبارات تقتضيها المصلحة العامة.

٤- إذا ثبت مخالفة السفينة الزائرة لالتزامات تصريح الملاحة الممنوح لها، وعدم قيامها بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القرار.

٥- أي حالات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

مادة (١٣)

الرقابة والتحقق

لشئون الموانئ والملاحة البحرية والجهات الأخرى المعنية في المملكة التحقق في أي وقت من التزام السفينة الزائرة بأحكام وضوابط تصريح الملاحة الممنوح لها، والقوانين والتشريعات الأخرى ذات العلاقة في المملكة.

مادة (١٤)

مزاولة النشاط التجاري

لا يجوز للسفن الزائرة المصرح لها بالملاحة وفقاً لأحكام هذا القرار مزاولة أي نشاط تجاري في المياه البحرينية.

مادة (١٥)

التظلم من القرارات

لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض منح تصريح الملاحة للسفينة الزائرة أو رفض تجديده أو بالتدابير الإدارية المتخذة إلى وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار.

ويُبَت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم.

مادة (١٦)

الرسوم

يُفرض رسم قدره خمسون ديناراً بحريني على إصدار تصريح الملاحة أو تجديده.

مادة (١٧)

دليل الإجراءات

تصدر شئون الموانئ والملاحة البحرية دليلاً شاملاً بإجراءات دخول وخروج السفن الزائرة للمياه البحرينية بعد التنسيق مع كافة الجهات المعنية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

مادة (١٨)

الإلغاء

يُلغى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم تصريح الملاحة للسفن الزائرة في المياه البحرينية، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١٩)

نفاذ أحكام القرار

على وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

عبدالله بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ شوال ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٦ أبريل ٢٠٢٥م

وزارة العمل

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن نقل ترخيص معهد يوني للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء مركز يوني للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن استبدال تسمية مركز يوني للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل نشاط مركز يوني للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى إقرار التنازل الموثق برقم (٢٠٢٥٠١٨٢٢٩) المؤرخ ١٠ مارس ٢٠٢٥،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُنقل ترخيص معهد يوني للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) إلى شركة المركز الدولي للاستشارات والتدريب ذ.م.م، المقيدة في السجل التجاري برقم (١-١٤٥٠٥٦)، ويُقيد في سجل المؤسسات التدريبية الخاصة تحت القيد رقم (٥/م.ت.خ/٢٠٢٥) ضمن فئة (المراكز والمعاهد المهنية والتقنية ومراكز ومعاهد التدريب الإداري والتجاري).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الشئون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ١٨ شوال ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٦ أبريل ٢٠٢٥م

وزارة العمل

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تسمية مركز تي يو في نورد للتدريب

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن الترخيص بإنشاء مركز تي يو في نورد للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل نشاط مركز تي يو في نورد للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُعاد تسمية (مركز تي يو في نورد للتدريب) لتكون (مركز فحص للتدريب ذ.م.م – FAHSS TRAINING CENTRE W.L.L).

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الشئون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ١٨ شوال ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٦ أبريل ٢٠٢٥م

وزارة العمل

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر العمل وقت الظهيرة

وزير العمل:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر العمل وقت الظهيرة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر العمل وقت الظهيرة، النص الآتي:

يُحظر تشغيل العمال الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد تحت أشعة الشمس وفي الأماكن المكشوفة، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الرابعة عصراً، خلال الفترة من ١٥ يونيو إلى ١٥ سبتمبر من كل عام.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والجهات المعنية – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الشئون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٧ أبريل ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦

بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص للمراكز والحلقات بمباشرة تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١٦) و(٢٢) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه، النصان الآتيان:

مادة (١٦):

يكون تصنيف المراكز والحلقات وفقاً للمعايير المبينة في الجدول الآتي:

التسلسل	المعيار	مراكز الدرجة الأولى	مراكز الدرجة الثانية	الحلقات
١	عدد الطلاب	أكثر من ٢٠٠ طالب	أكثر من ١٠٠ طالب	١٠٠ طالب فأقل
٢	مبنى المركز	أ- غرفة للإدارة ب- جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت ج- هاتف خاص بالمركز	أ- غرفة للإدارة ب- جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت ج- هاتف خاص بالمركز	جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت
٣	المدة من وقت التأسيس	٦ سنوات فأكثر	٣ سنوات فأكثر	--

مادة (٢٢):

فتح حلقات فرعية

لمراكز الدرجة الأولى فتح حلقات دراسية والإشراف عليها بعد موافقة إدارة شئون القرآن الكريم، ويتم تسجيل هذه الحلقات باسم المركز.

المادة الثانية

أ- تحل عبارة (إدارة شئون القرآن الكريم) محل عبارات (قسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات بإدارة الشئون الدينية) و(قسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات) و(الشئون الدينية) أينما وردت في القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه.

ب- تحل عبارة (إلى إدارة شئون القرآن الكريم) محل عبارتي (لإدارة الشئون الدينية) و(لقسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات بإدارة الشئون الدينية) أينما وردتا في المادة (٢١) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه.

ج- تحل عبارة (تحدده إدارة شئون القرآن الكريم) محل عبارة (يحدده قسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات بإدارة الشئون الدينية) الواردة في المادة (٦) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه.

د-تحل عبارة (تقوم إدارة شئون القرآن الكريم) محل عبارة (يقوم قسم شئون مراكز التحفيظ والمسابقات بإدارة الشئون الدينية) الواردة في المادة (٢٣) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه.

هـ-تحل عبارة (لدى وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية) محل عبارة (لوكيل وزارة الشئون الإسلامية) الواردة في المادة (٧) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه.

و- تحل عبارة (وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية) محل عبارة (وكيل الوزارة) في المادة (٢٤) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه.

ز- تحل عبارة (وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف) محل عبارة (وزارة الشئون الإسلامية) أينما وردت في القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١١ شوال ١٤٤٦هـ

الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التعليمية

لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على اللائحة التعليمية لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة (١٥ طالباً) بعبارة (١٢ طالباً) الواردة بنص المادة (١٠) من اللائحة التعليمية لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (٣١) من القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ من اللائحة التعليمية لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨، النص الآتي:

تحدد درجة النجاح في المستوى الأخير في جميع البرامج الدراسية بـ ٧٠٪، وتقوم اللجنة بتحديد نسب النجاح في المقررات الدراسية وفي بقية المستويات بما يضمن تدرج الطالب في تحصيله وكفاءته العلمية.

المادة الثالثة

يُضاف بند جديد برقم (٥) إلى المادة (٣)، وفقرة جديدة برقم (خامساً) إلى المادة (٧)، من اللائحة التعليمية لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨، نصاهما الآتيان:

مادة (٣) البند (٥):

٥- برنامج الحفظ الميسر للقرآن الكريم لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة (٧) الفقرة (خامساً):

خامساً: الكفايات العامة لبرنامج الحفظ الميسر للقرآن الكريم لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة:

١- أن يصحح تلاوة آيات القرآن الكريم استظهاراً من حفظه.

٢- أن يحفظ القرآن الكريم كاملاً.

٣- أن يراعي المعنى القرآني في الاستهلال والوقف والابتداء والقطع.

٤- أن يزيّن صوته عند تلاوة القرآن الكريم.

المادة الرابعة

تُحذف كلمة (التراكمي) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من اللائحة التعليمية لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١١ شوال ١٤٤٦هـ

الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن شطب محامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُشطب المحامون الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار من جدول قيد المحامين، إنفاذاً لحُكْم المادة (٩) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٨ شوال ١٤٤٦هـ

الموافـق: ١٦ أبريل ٢٠٢٥م

التسلسل	اسم المحامي	نوع القيد
١	السيد علي غازي العبار	محامٍ تحت التمرين
٢	دانة عبدالله راشد علي	محامٍ تحت التمرين
٣	ولاء السيد حمزة حسن	محامٍ تحت التمرين
٤	صادق جعفر حسن منصور	محامٍ تحت التمرين
٥	سارة عزيز جمعة عياد	محامٍ تحت التمرين
٦	علي أكبر محمد علي	محامٍ تحت التمرين
٧	شذى أبوبكر عبدالله سعدالله	محامٍ تحت التمرين
٨	شيماء إبراهيم حسن محمد	محامٍ تحت التمرين
٩	شيخة عبدالحكيم علي النعار	محامٍ تحت التمرين
١٠	مازن عمر عثمان المرضي	محامٍ تحت التمرين
١١	فاطمة محمد عبدالحسن العطار	محامٍ تحت التمرين
١٢	منار خالد محمد الجابر	محامٍ تحت التمرين
١٣	نجلاء أحمد حسن أحمد	محامٍ تحت التمرين
١٤	زينب نبيل علي سوار	محامٍ تحت التمرين
١٥	لمى أحمد جاسم العكبري	محامٍ تحت التمرين
١٦	هاشمية السيد عباس جعفر ماجد	محامٍ تحت التمرين
١٧	نهال عوض الله محمد بلال	محامٍ مشتغل
١٨	يوسف جاسم علي ربيعة	محامٍ مشتغل
١٩	كوثر يوسف أحمد عبدالله	محامٍ مشتغل
٢٠	صادق أحمد محمد محمد	محامٍ مشتغل
٢١	زهراء أحمد علي العكري	محامٍ مشتغل
٢٢	الشيخ علي خالد سلمان أحمد آل خليفة	محامٍ مشتغل
٢٣	محمد عبدالحميد حسين المعماري	محامٍ مشتغل
٢٤	بشاير صلاح جابر محمد جابر	محامٍ مشتغل
٢٥	زينب عبدالجليل علي جاسم	محامٍ مشتغل
٢٦	عبدالرحمن زيدان محمد نجم	محامٍ مشتغل
٢٧	أمل شاكر ميرزا يوسف الحلي	محامٍ مشتغل
٢٨	إسراء عبدالكريم حسن العرادي	محامٍ مشتغل
٢٩	أمل أحمد محمد الأحمد	محامٍ مشتغل

٣٠	هدى أحمد علي هجرس	محامٍ مجاز أمام محكمة التمييز
٣١	محمد سلمان أحمد حماد	محامٍ مجاز أمام محكمة التمييز
٣٢	حنان جاسم محمد بن سند	محامٍ مجاز أمام محكمة التمييز

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن الخدمات التمويلية

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الخدمات التمويلية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الإسكان والتخطيط العمراني،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي البندين (٣) و(٥) من المادة (١٢) من القرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الخدمات التمويلية، النصان الآتيان:

مادة (١٢) البندان (٣) و(٥):

٣- ألا يقل عمره عند تقديم الطلب وصرف التمويل من البنك الممول عن (٢١) سنة، ولا يزيد على (٣٥) سنة لبرنامج مزايا و(٤٠) سنة لبرنامج (تسهيل بلس)، ويجوز مد الحد الأقصى للعمر المؤهل وفق معايير يحددها نظام التمويل، ويحدد البنك الممول الحد الأقصى للعمر المؤهل للانتفاع ببرامج التمويل الإسكاني الأخرى بالتوافق مع البنك على ألا يزيد هذا العمر على (٥٠) سنة.

٥- ألا يقل دخله عند تقديم الطلب وحتى صرف التمويل من البنك الممول عن (٦٠٠) دينارٍ بحريني ولا يزيد على (١٢٠٠) دينارٍ بحريني لبرنامج مزايا وبرنامج (تسهيل بلس)، وألا يقل دخله عند تقديم الطلب وصرف التمويل من البنك الممول عن (٣٢٠) ديناراً بحرينياً ولا يزيد على (١٢٠٠) دينارٍ بحريني بالنسبة لبرامج التمويل الإسكاني الأخرى بحسب نظام التمويل لكل برنامج.

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (٢) إلى المادة (٩) من القرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الخدمات التمويلية، ويُعاد ترتيب باقي بنود المادة تبعاً لذلك، كما تُضاف مادتان جديدتان برقمي (١٠) مكرراً و(١٣) مكرراً إلى ذات القرار، نصوصها الآتية:

مادة (٩) بند (٢):

٢- برنامج (تسهيل بلس).

مادة (١٠) مكرراً:

برنامج (تسهيل بلس)

يحصل المنتفع من خلال برنامج (تسهيل بلس) على تمويل مصرفي من البنك الممول، شاملاً الدعم المالي، تُحدد قيمته وفق الدخل الشهري للمنتفع وذلك بغرض شراء مسكن، أو شراء أرض، أو شراء أرض وبنائها، ويسدده على أقساط شهرية بنسبة لا تتجاوز ٣٥٪ من الدخل الشهري المعتمد للمنتفع وقت صدور قرار التخصيص.

مادة (١٣) مكرراً:

أحكام الانتفاع ببرنامج (تسهيل بلس)

لمقدم الطلب وبموجب شهادة الاستحقاق أن يتقدم لأحد البنوك الممولة للحصول على تمويل للانتفاع ببرنامج (تسهيل بلس)، وذلك وفقاً لنظام التمويل والضوابط الآتية:

١- تحدد قيمة التمويل بناءً على الدخل الشهري للمنتفع، وبحد أقصى (٩١,٠٠٠) دينار بحريني.

٢-يلتزم المنتفع ببرنامج (تسهيل بلس) بدفع نسبة من دخله الشهري وقدرها (٢٠٪) أو (٢٥٪) في الخمس سنوات الأولى و(٢٥٪) أو (٣٠٪) في الخمس سنوات الثانية، و(٣٠٪) أو (٣٥٪) في العشرين سنة المتبقية، ووفق نظام التمويل لسداد القسط المستحق للبنك الممول بحسب اختيار المنتفع.

٣-يتم احتساب دخل المنتفع الذي سيتم على أساسه قبول الطلب وتخصيصه وفقاً للنظام المعتمد بالوزارة.

٤-يلتزم المنتفع باختيار أرض أو مسكن تتوافر فيه المعايير المحددة في نظام التمويل، وللبنك السلطة التقديرية في تحديد قيمة العقار المعتمد في هذا النوع من التمويل.

٥-يصدر قرار التخصيص لمقدم الطلب من الوزارة وتُمنح له شهادة الدعم المالي بعد استيفاء الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في نظام التمويل، وله بموجبها مباشرة إجراءات التعاقد مع البنك الممول.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الإسكان والتخطيط العمراني والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٤ فبراير ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف عقار في منطقة الصخير – مجمع (٩٧٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم (١٢٠٠١٧٨٨) الكائن في منطقة الصخير مجمع (٩٧٦) ضمن تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٤ أبريل ٢٠٢٥م

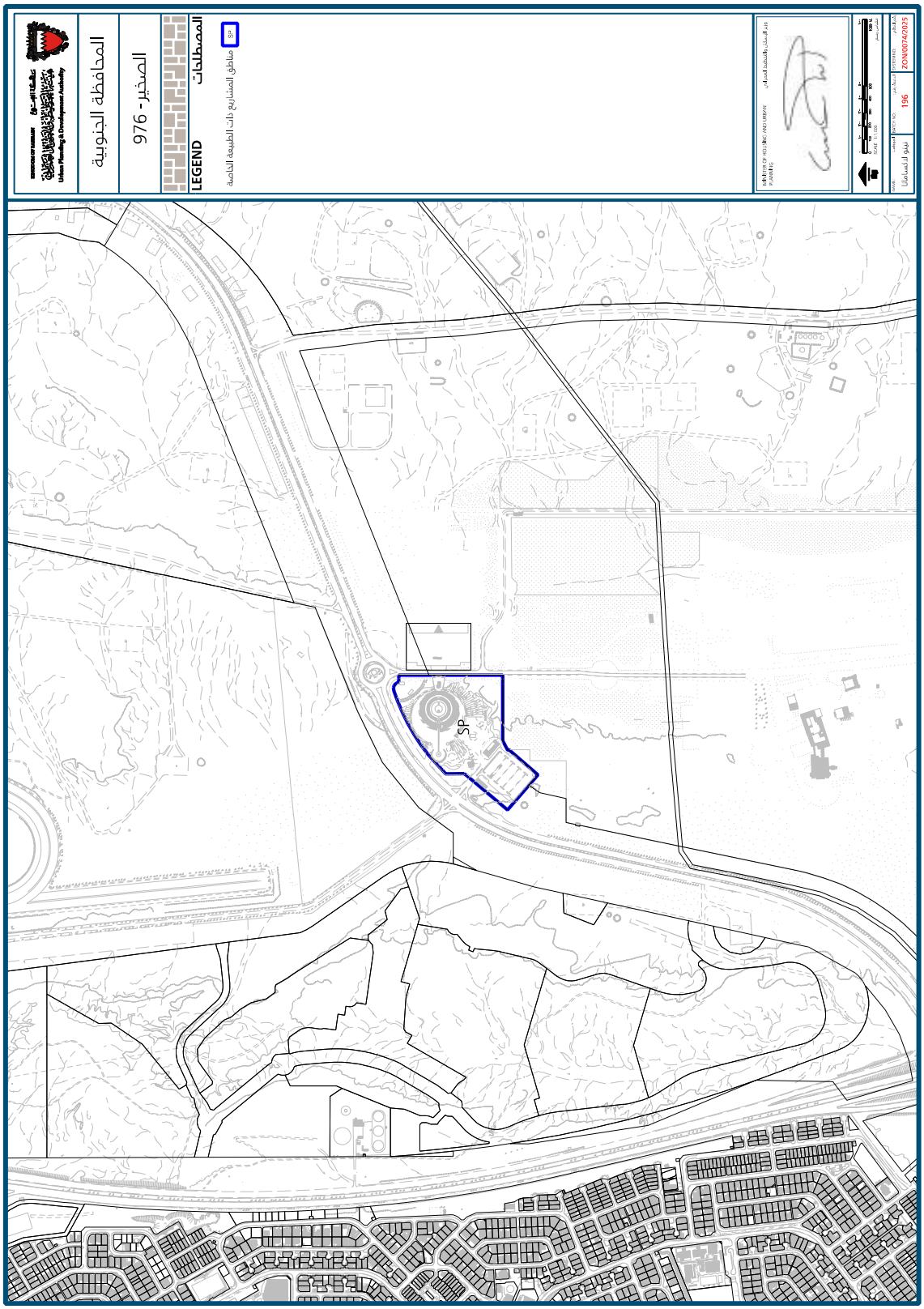
المحافظة الجنوبية
الصخير - 976
المصطلحات
LEGEND
مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة
SP
ZON/0074/2025
196

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة – مجمع (١٠١٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٠٤٤٨) الكائن في منطقة الهملة مجمع (١٠١٠) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقًا لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنه بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٤ أبريل ٢٠٢٥م

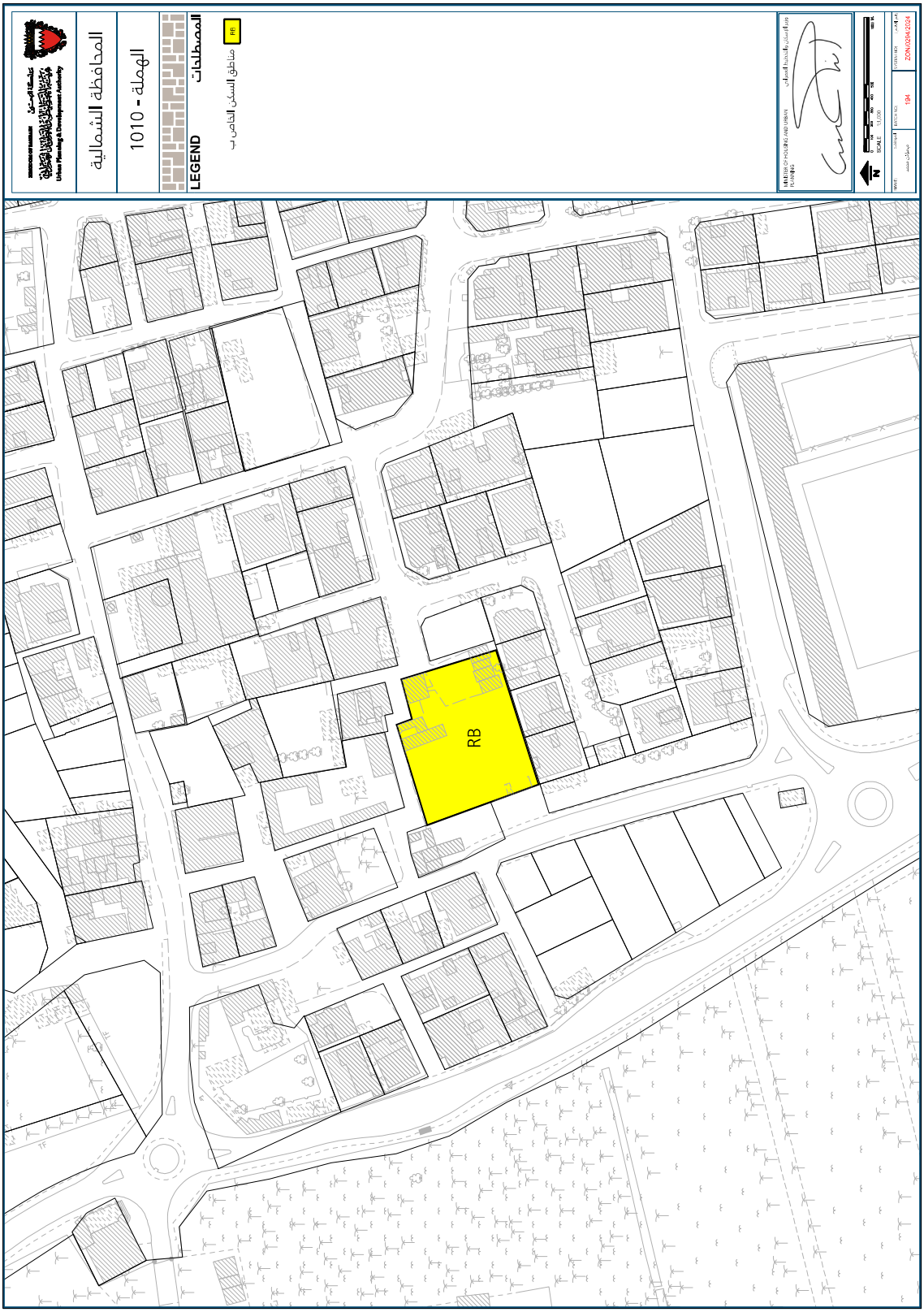
المحافظة الشمالية
الهملة - 1010
LEGEND
المصطلحات
مناطق السكن الخاص ب
RB
ZON/0294/2024
194

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جبلة حبشي – مجمع (٤٣٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٣٦٧٠٣) الكائن في منطقة جبلة حبشي مجمع (٤٣٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٤ أبريل ٢٠٢٥م

المحافظة الشمالية
جبلة حبشي-435
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات الدينية
CSR
ZON/0383/2024
193
نيابة الكسلان

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع/ البحير – مجمع (٩٣٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٩٠٦٧٣٣١) الكائن في منطقة الرفاع/ البحير مجمع (٩٣٧) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٤ أبريل ٢٠٢٥م

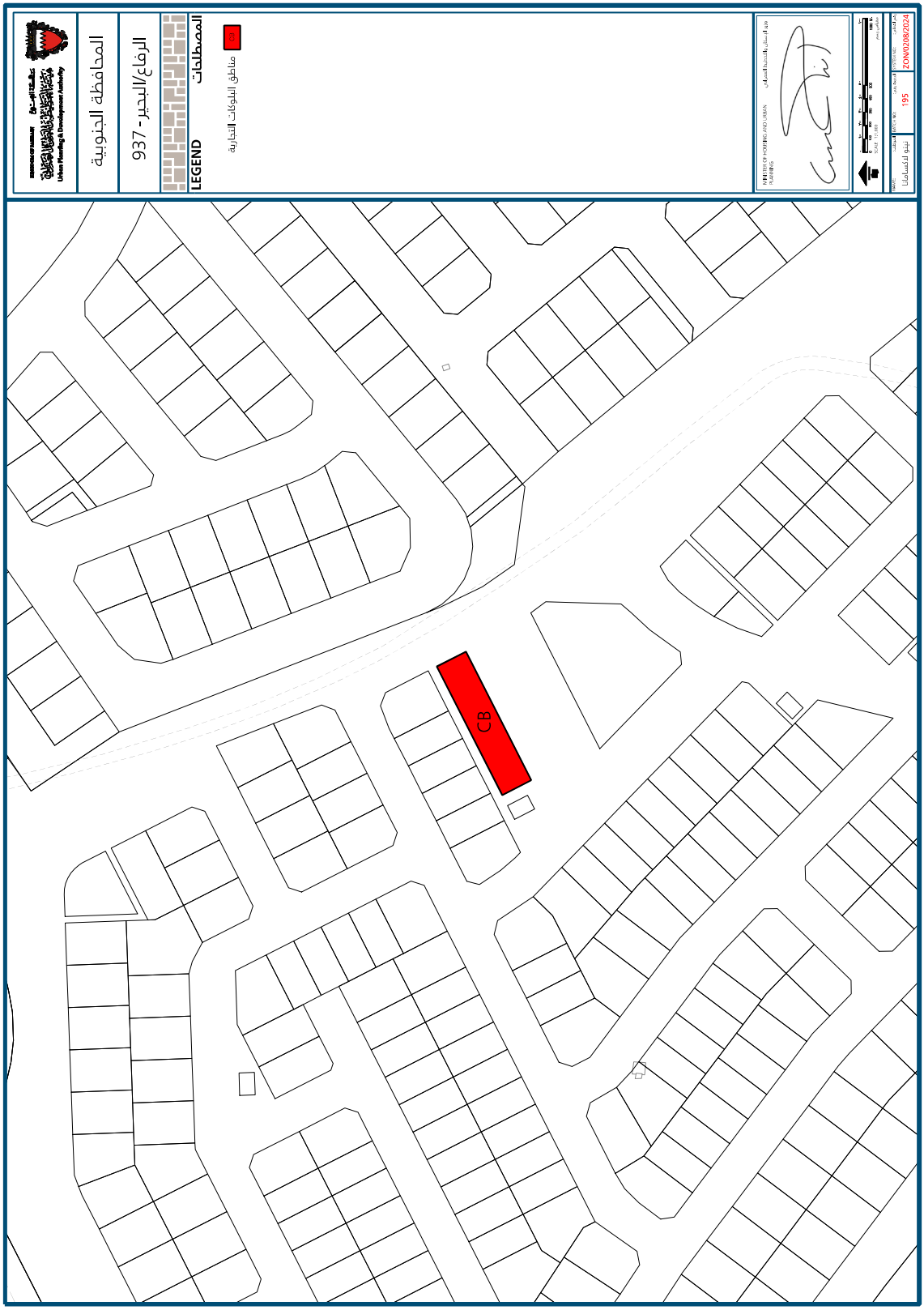
المحافظة الجنوبية
الرفاع/البحير - 937
LEGEND
المصطلحات
مناطق البقوفات التجارية
CB
195
ZON/0208/2024

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٥٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع/ البحير – مجمع (٩٤١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٩٠٦٠٧٢٢) الكائن في منطقة الرفاع/ البحير مجمع (٩٤١) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات د (BD) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٤ أبريل ٢٠٢٥م

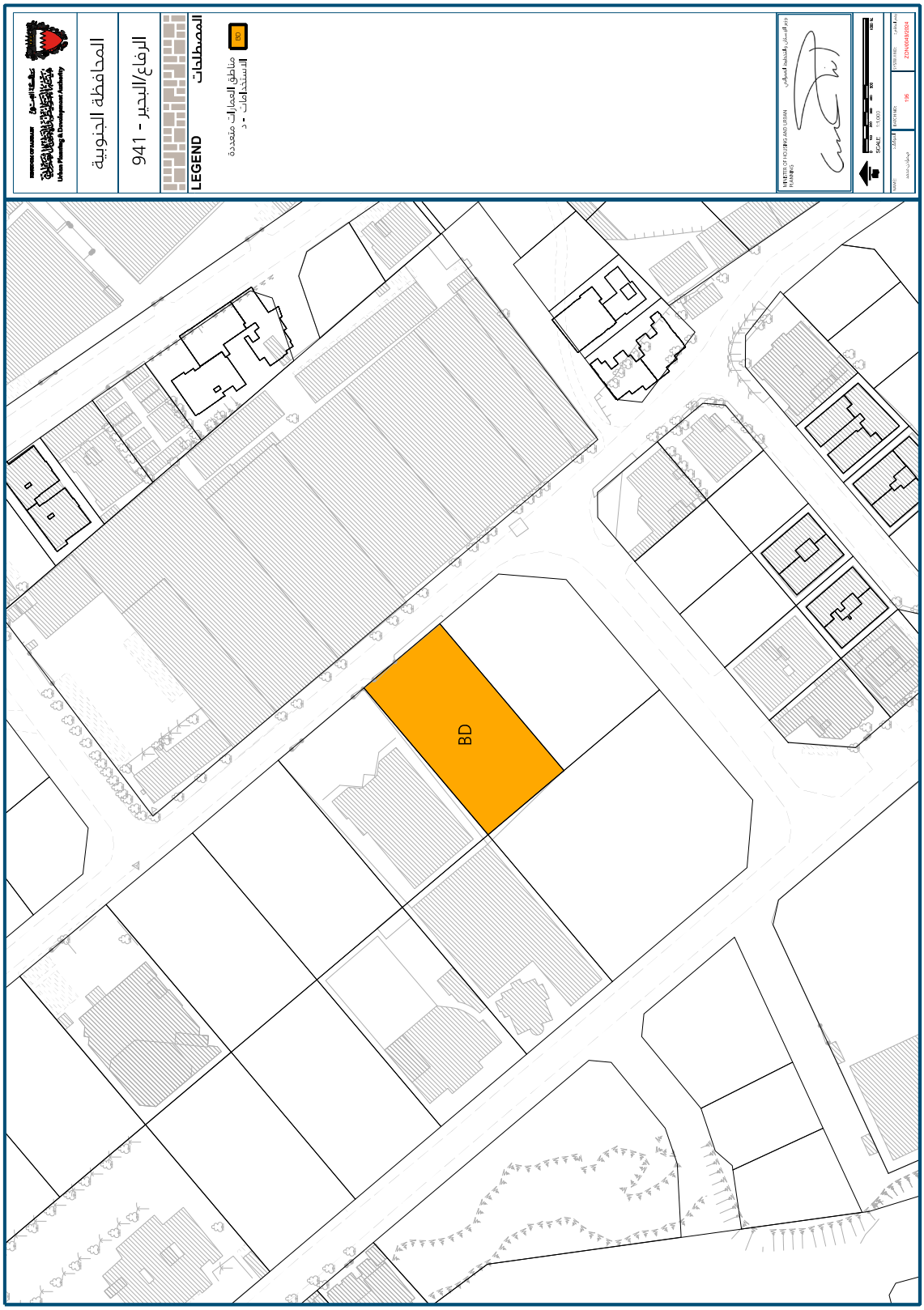
المحافظة الجنوبية
الرفاع/البحير - 941
LEGEND
المصطلحات
مناطق المباني متعددة الاستخدامات - د
BD
BD

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي – مجمع (٧٠٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٨٠٠٤٧٥٣) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧٠٩) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٤ أبريل ٢٠٢٥م

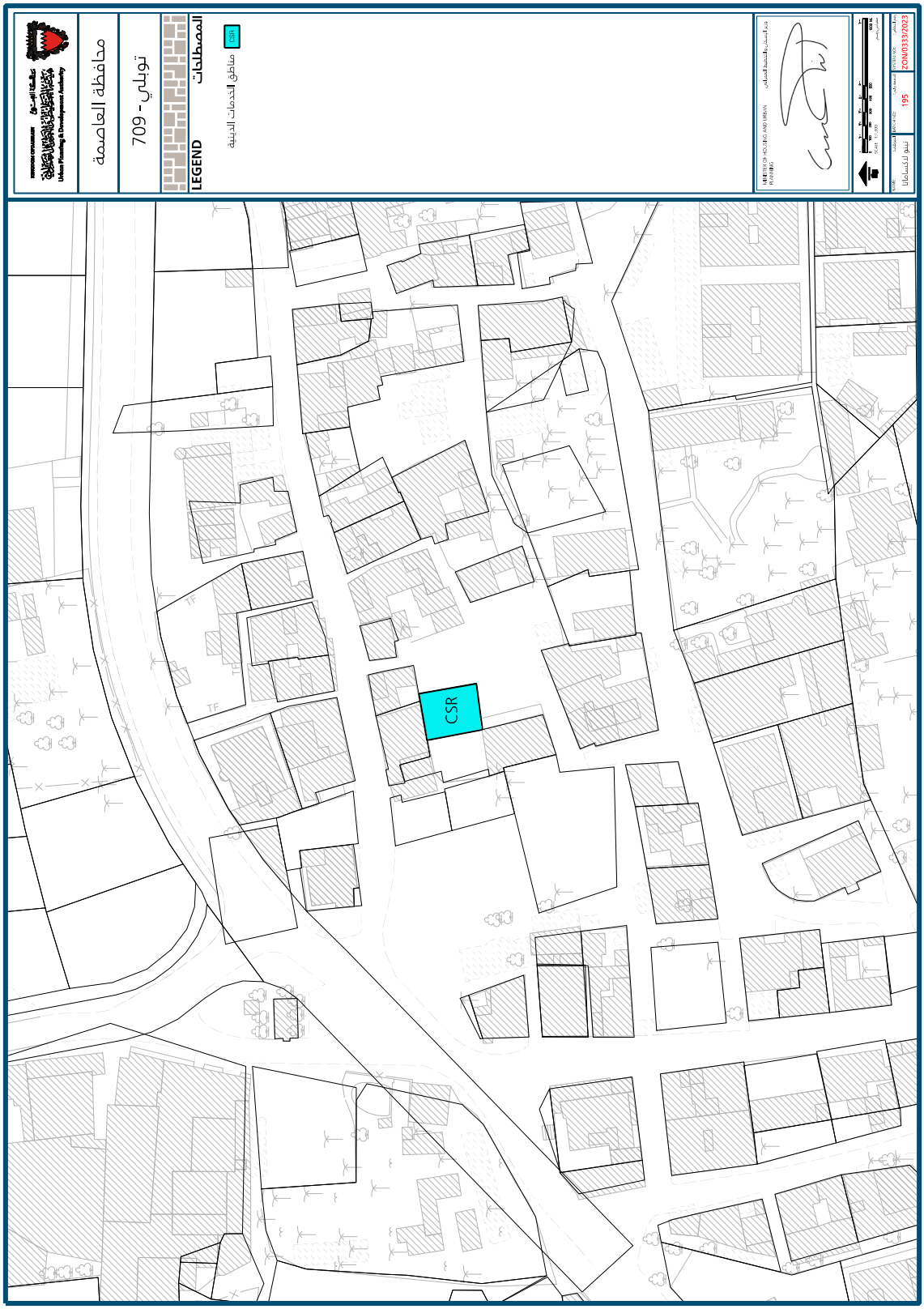
محافظة العاصمة
توبلي - 709
LEGEND
المصطلحات
مناطق الخدمات الدينية
CSR
ZON/0333/2023
195
CSR

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩

بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية

الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وتعديلاتها،

وعلى دليل المباني الخضراء الصادر بالقرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠١٩،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (٣٥) مكرراً (٣) إلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، نصها الآتي:

"**المادة (٣٥) مكرراً (٣):**

يجوز لمستأجري القسائم الصناعية تركيب نظام اللوحات الكهروضوئية، وذلك وفقاً لما يأتي:

١) الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية بعد موافقة الوزارة.

٢) استغلال مساحات أسطح المباني والواجهات لتثبيت اللوحات الكهروضوئية.

٣) استعمال اللوحات الكهروضوئية كأداة لتظليل مواقف السيارات وتوليد الطاقة المتجددة.

٤) ألا تزيد نسبة المساحة المخصصة لنظام اللوحات الكهروضوئية في المساحات الفضاء غير المستغلة عن نسبة ٣٠٪ من المساحة الكلية للقسيمة الصناعية، بحيث يراعى عدم تأثيرها على حركة المركبات وعمليات الشحن والتفريغ داخل القسيمة الصناعية."

المادة الثانية

تحل عبارة (الصناعة والتجارة) محل عبارة (النفط والصناعة) أينما وردت في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٥ أبريل ٢٠٢٥م

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥

بإصدار اللائحة الفنية الوطنية للأسمنت

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى القرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء القرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد الاشتراطات الفنية الإلزامية الخاصة بمنتج الأسمنت والقرار (٤٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد الاشتراطات الفنية الإلزامية الخاصة بمنتج الأسمنت البورتلاندي الأبيض،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الخامس والخمسين المنعقد بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد المواصفات القياسية الدولية الخاصة بقطاع التشييد والبناء كمواصفات قياسية وطنية،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها السادس والخمسين المنعقد بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد اللائحة الفنية الوطنية للأسمنت،

وبعد التنسيق مع وزارة الأشغال،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة الفنية الوطنية للأسمنت المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والجهات المعنية – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٥ أبريل ٢٠٢٥م

اللائحة الفنية الوطنية للأسمنت

مادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كُل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الجهة المختصة: الوزارة المعنية بشئون الأشغال.

السلطات المختصة: الوزارة المعنية بشئون التجارة أو الوزارة المعنية بشئون الأشغال بحسب الأحوال.

السوق: نقاط البيع في المحال التجارية والمصانع المنتجة للمنتجات.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها السلطات المختصة، للتَّحَقُّق من أن المنتجات تلبي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية، وأنها لا تشكِّل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة أو أيّ جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المواصفة القياسية الوطنية: وثيقة معتمَدة وطنياً، تحدِّد القواعدَ والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، للاستخدام الاعتيادي والمتكرر، والتي لا يكون التَّقَيُّد بها إلزامياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضْع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

اللائحة الفنية: وثيقة تحدِّد خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك القواعد الإدارية المعمول بها. وقد تشمل بشكل خاص المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضْع العلامات أو الملصقات والتي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج، سواء كانت لوائح فنية وطنية أو لوائح فنية لبلدان أخرى تم اعتبارها معادِلة للوائح الفنية الوطنية وفْقاً للمادة (١٠) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتَجات والتي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، والتي يتوجَّب الالتزام بها.

المُنتَج: الأسمنت، ويعد مادة بناء أساسية تصنع بواسطة طحن الكلنكر الذي يحتوي على بلورات هيدروليكية لسيليكات الكالسيوم، وعادة ما يحتوي على الماء، سيليكات الكالسيوم بنسبة ٥٪ أو أقل، الحجر الجيري، إضافات معالجة، ويُنتج بعدة أنواع.

إجراءات تقويم المطابقة: مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التَّحَقُّق من أن متطلبات المطابَقة قد تم استيفاؤها. وتشمل إجراءات تقويم المطابَقة، إجراءات سحْب العيِّنات والاختبار والتفتيش والتقييم والتسجيل والاعتماد والإقرار وإصدار الشهادات للمنتجات والخِدْمات، وكذلك أي إجراءات مشترَكة من تلك الإجراءات بهدف ضمان التَّحَقُّق من المطابَقة.

تقرير مطابقة المواد: هو تقرير معتمد صادر من قبل الجهة المختصة، ويعتبر وثيقة رسمية لإثبات مطابقة المنتج للائحة الفنية.

الفاعل الاقتصادي: الصانع أو الممثل الرسمي أو المستورد أو الموزع للمُنتَج، شريطة أن يكون له كيان تجاري أو صناعي في المملكة وفق الاشتراطات ذات العلاقة.

مادة (٢)

الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم استيراد وتصنيع واستخدام المنتج في المملكة، من خلال تحديد المتطلبات الأساسية لسلامة المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الفاعلين الاقتصاديين الالتزام بها، وذلك لضمان سلامة المنتج، وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح السوق.

مادة (٣)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المنتجات الواردة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة، والتي تُعرَض في أسواق المملكة.

مادة (٤)

حظر التعامل بالمنتجات غير المطابقة

يُحظر على الفاعل الاقتصادي تصنيع أو استيراد أو عرض المنتجات غير المطابقة لأحكام هذه اللائحة، كما يحظر الإعلان عنها دون الحصول على تقرير مطابقة المواد من الجهة المختصة.

مادة (٥)

التزامات الفاعل الاقتصادي

يلتزم الفاعل الاقتصادي بالآتي:

١- التأكد من سلامة المنتج ومطابقته لكافة الأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة.

٢- التعاون مع السلطات المختصة وتقديم جميع التسهيلات والمعلومات والعينات التي تُطلب لتنفيذ المهام الموكلة إليهم.

٣- توفير عينات من المنتجات في حال الطلب من قبل السلطات المختصة، وذلك قبل إصدار تقرير مطابقة المواد أو أثناء سريانه.

مادة (٦)

متطلبات المنتج

يجب على الفاعل الاقتصادي الالتزام بالمتطلبات الآتية:

أ- **المتطلبات الأساسية للمنتج:**

يجب أن تكون المنتجات المستخدمة في الأعمال الإنشائية المشمولة في هذه اللائحة ملائمة للغرض الذي صُنِعت من أجله، مع الأخذ في الحسبان بصفة خاصة سلامة المنتج، وصحة وسلامة المستهلك.

ب- **المتطلبات الفنية للمنتج:**

يجب أن يكون المنتج المستخدم في الأعمال الإنشائية المشمولة في هذه اللائحة مطابقاً للمواصفات القياسية المرجعية المعتمدة والمشار إليها في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

ج-**متطلبات التخزين للمنتج:**

١-يجب حفظ وتخزين المنتج في مكان جاف بعيداً عن التعرض للبلل من أي مصدر.

٢-يجب وضع المنتج بارتفاع (١٥-٢٠) سم عن الأرض، تفادياً لانتقال الرطوبة أو البلل له.

٣-يجب التأكد من الحفاظ على مسافة (٣٠) سم بين مكان تخزين المنتج والجدران الخارجية، وذلك لتفادي انتقال الرطوبة أو البلل من الجدران إلى أكياس المنتج.

٤-يجب تغطية المنتج بغطاء عازل للماء مثل البولي إيثلين في حال تخزينها في مكان مفتوح، أو في جميع الأحوال خلال موسم الأمطار تجنباً لتسرب المياه من خلال أية فتحات أو شقوق في مكان التخزين.

٥-يجب عدم وضع أكثر من (١٠) أكياس من المنتج فوق بعضها، وذلك لضمان عدم تكتل المنتج تحت تأثير الضغط.

د-**متطلبات البيانات الإيضاحية للمنتج:**

١- يجب أن تكون البيانات الإيضاحية للمنتج مستوفية للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية المرجعية الواردة في الملحق (٢).

٢- يجب أن تكون البيانات الإيضاحية مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية.

٣- يجب أن تكون البيانات الإيضاحية مكتوبة بطريقة مقروءة وغير قابلة للمسح.

٤- يجب ألّا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

٥- يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية للمنتج المعلومات الآتية:

- اسم ونوع المُنتَج، ودرجة التحمل.
- اسم المُورِّد.
- اسم المصنع أو العلامة التجارية.

- بلد المنشأ.
- تاريخ الإنتاج.
- فترة الصلاحية.
- الوزن الصافي للمنتج.
- المواصفة المستند عليها في عملية الإنتاج، "رقم المواصفة المعتمدة".

هـ-المتطلبات المترولوجية للمنتج:

يجب أن تُقاس كمية العبوة بوحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها.

مادة (٧)

إجراءات تقويم المطابقة

١-يجب على الفاعل الاقتصادي تقديم طلب لدى الجهة المختصة عبر النظام الإلكتروني الخاص بهذا الغرض للحصول على تقرير مطابقة المواد، وذلك بحسب الإجراءات المتبعة والاشتراطات الفنية الصادرة عن السلطات المختصة.

٢-تقوم الجهة المختصة بدراسة الطلب بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة، ويتضمن ذلك مراجعة المستندات المقدمة، وإجراء زيارات ميدانية للمواقع المستخدم فيها المنتج، وإجراء فحوصات مختبرية على المنتج في أحد المختبرات المعتمدة، وإجراء زيارات تفقدية للمصنع في حالة التصنيع داخل المملكة، ومعاينة أماكن التخزين. وذلك بحسب الإجراءات المعمول بها لدى الجهة المختصة.

٣-في حال استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، ولكافة الاشتراطات الفنية المُقرّة من قبل السلطات المختصة، فإن الجهة المختصة تقوم بإصدار تقرير مطابقة المواد الخاص بالمنتج.

٤-تكون مدة صلاحية تقرير المطابقة سنة واحدة، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة بذات الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة بناءً على طلب يُقدَّم من الفاعل الاقتصادي قبل ستة أسابيع على الأقل من تاريخ انتهاء التقرير.

٥-يجب على الفاعل الاقتصادي تقديم تقرير مطابقة المواد للمنتج المستورد عبر المنافذ الحدودية إلى الجهات الرقابية أثناء عملية الاستيراد.

٦-يُعتبر تقرير مطابقة المواد الصادر من قبل الجهة المختصة مُلغىً متى ما تم إجراء أية تغييرات جوهرية على المُنتَج خلال فترة سريان التقرير.

مادة (٨)

اختصاصات وصلاحيات السلطات المختصة

تقوم السلطات المختصة ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١- التحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة سواءً في المنافذ الحدودية أو في السوق.

٢- يجوز للسلطات المختصة سحب عينات من السوق المحلي بشكل عشوائي أو كلما دعت الحاجة لذلك بغرض إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات ذات العلاقة.

٣- يجوز للسلطات المختصة إجراء الاختبار لدى مختبرات الجهة المختصة أو لدى أحد المختبرات المعتمدة لإجراء الاختبارات الفنية.

٤- يحق للسلطات المختصة تحميل الفاعلين الاقتصاديين تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك، في حال ثبت مخالفة المنتج لأحكام هذه اللائحة.

٥- تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزَّنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات المبينة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

مادة (٩)

إجراءات التعامل مع أدوات المنتجات غير المطابِقة

أ- يعد عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لاعتبار المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على سلامة المستهلك والمنشآت، وذلك في الحالات الآتية:

١- عدم إصدار تقرير مطابقة المواد، أو إصداره بطريقة غير صحيحة.

٢- عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية.

٣- في حالة التخزين غير المطابق لاشتراطات التخزين المعتمدة.

ب- للسلطة المختصة - بحسب الأحوال - عند مخالفة أحكام هذه اللائحة اتخاذ أي من التدابير والإجراءات الآتية:

١- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق.

٢- إلغاء تقرير مطابقة المواد حتى وإن كان ساري الصلاحية.

ملحق (١)
قائمة المنتجات المشمولة في اللائحة

الرقم	اسم المنتج
١	أسمنت أبيض وإن تم تلوينه اصطناعياً
٢	أسمنت عادي
٣	أسمنت مقاوم للأملاح
٤	أنواع أسمنت أخرى

- **ملاحظة:**

تُعدُّ المنتجات ورموز التعرفة الجمركية الموجودة في الموقع الإلكتروني لشؤون الجمارك هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

* أي أنواع أخرى من الأسمنت المذكورة في المواصفات القياسية المرجعية المشار لها في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

ملحق (٢)
قائمة المواصفات القياسية المرجعية

الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية
١	GSO ASTM C150/C150M:2023	المواصفة القياسية للأسمنت البورتلاندي	Standard Specification for Portland Cement
٢	BS EN 197-1	الأسمنت – المكونات والخصائص ومعايير مطابقة أنواع الأسمنت العامة	Cement – Composition, specifications, and conformity criteria for common cements
٣	BS EN 197-2	تقييم الأسمنت والتحقق من ثبات الأداء	Cement – Assessment and verification of constancy of performance
٤	BS EN 197-5	الأسمنت البورتلاندي المركب CEM II / C-M والأسمنت المركب CEM VI	Cement – Portland-composite cement CEM II/C-M and Composite cement CEM VI

- **ملاحظة:** تُعدُّ قائمة المواصفات القياسية المرجعية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة بشكل دوري، ويتولى الفاعلون الاقتصاديون مسؤولية التأكد من متجر البحرين للمواصفات للتحقق من أنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الذهب والمجوهرات الخليجية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الذهب والمجوهرات الخليجية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الذهب والمجوهرات الخليجية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ١٠ فبراير ٢٠٢٥،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحسن سير العمل بجمعية الذهب والمجوهرات الخليجية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الذهب والمجوهرات الخليجية لمدة شهرين برئاسة السيد نبيل عبدالله حسن الزين، وعضوية كل من:

١- محمد عبدالرزاق محمود ال محمود.

٢- علي محمد صفر جمال.

٣- عمار أحمد إبراهيم الفردان.

٤- ريم إبراهيم خليفة إبراهيم مطر.

٥- محمد جميل محمد علي حسن المديفع.

٦- فواز محمد عبدالله عيسى المناعي.

٧- عزة أحمد كاظم محمد حجيري.

٨- يوسف جاسم طاهر التحو.

٩- عائشة محمد أحمد يوسف عدالملك.

١٠- مصطفى عبدالواحد عبدالرحيم الكوهجي.

١١- أحمد محمد رفيع محمد عبدالله تقي.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٠ أبريل ٢٠٢٥م

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٨٤٥١)، ملك شركة العهد العقارية، الكائن في منطقة هورة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٦٦٧٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة هورة عالي – مجمع (٧١٤)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

جزء من العقار رقم (٠٢٠٠٥٥٤٤)، ملك خاص، الكائن في منطقة عراد، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٥/٣٧٥٢، وذلك من أجل مشروع تطوير الطرق الإستراتيجية المؤدية لمطار البحرين الدولي، حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .

٢- رقم الإيداع الدولي .

٣- تاريخ تقديم الطلب .

٤- اسم المخترع .

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .

٦- التصنيف الدولي .

٧- المراجع .

٨- اسم الاختراع .

٩- ملخص البراءة .

١٠- عدد عناصر الحماية .

١١- تاريخ نقل الملكية .

١٢- اسم المالك السابق وعنوانه .

١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2191	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/04/09

[21] رقم الطلب: 20180120	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2018/07/02	Int. Cl.: A61K 39/395, A61K
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/012345	45/06, C07K 16/40, A61P 13/12
[30] الأولوية:	
[31] 62/275,025	[56] المراجع:
[32] 2016/01/05	D1: WO 2015/058143 A1
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	D2: WO 2012/151481 A1
[72] المخترعون: 1- ديموبولوس، غريغوري، أيه.، 2- دودلر ،	D3: US 2013/266560 A1
توماس، 3- شويبل، هانز-ويلهلم، 4- برنسكيل، نيغل، جون	D4: US 2018/153988 A1
[73] مالك البراءة: 1- أوميروس كوربوريشن، 2- يونيفرسيتي أوف ليسيستر	D5: US 2015/239985 A1
عنوان المالك: 1- 201 إليوت أفينيو ويست، سياتل ، دابليو أيه 98119 ، الولايات المتحدة الأمريكية، 2- يونيفرسيتي رود، ليسيستر، ليسيسترشاير، أل إي1 7آر أتش، المملكة المتحدة	D6: ALBERT C.M. ONG ET AL: "Loss of glomerular function and tubulointerstitial fibrosis: cause or effect ", Kidney International, vol. 45, no. 2, 1994, pages 345-351, XP055396959
[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	

[54] اسم الاختراع: **طرق لتثبيط التليف في خاضع في حاجة إليها**

[57] الملخص: في أحد الجوانب، يتعلق الاختراع بطرق لمعالجة أو تثبيط أو تخفيف أو منع التليف في خاضع ثديي، يعاني أو معرض لخطر الإصابة بمرض أو اضطراب يسببه أو يتفاقم بسبب التليف و / أو الالتهاب. في أحد النماذج، يوفر الاختراع طرقًا لمعالجة خاضع يعاني من تليف كلوي. في أحد النماذج، يوفر الاختراع طرقًا لتقليل البول البروتيني في خاضع يعاني من مرض كلوي أو حالة مرتبطة بالبول البروتيني. وتشمل الطرق خطوة إعطاء، إلى خاضع محتاج إليها، كمية من العامل المثبط الفعال لـ MASP-2 لتثبيط التنشيط التكميلي المعتمد على MASP-2.

عدد عناصر الحماية: 11

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2192	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/04/09

[21] رقم الطلب: 20200200	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/10/21	Int. Cl.: C07K 14/605, C07K 14/575, C07K 19/00, A61K 38/26
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2019/053384	
[30] الأولوية:	[56] المراجع:
[31] 62/662,313	D1: WO 2006/059106 A2
[32] 2018/04/25	D2: WO 2017/075505 A2
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	D3: WO 2008/021560 A2
[72] المخترعون: 1- زهانغ ، يوي - مي، 2- كاماتشو ، راوول، 3- كيس ، مارتين أيه.، 4- تشي ، إلين، 5- إدافيتال ، سوزان، 6- إدواردز ، ويلسون، 7- نوركوي، ليزا، 8- وول ، مارك جيه.، 9- زهانغ ، روي، 10- زهينغ ، سونجماو	D4: GERMAIN NATACHA ET AL: "Analogs of pancreatic polypeptide and peptide YY with a locked PP-fold structure are biologically active", PEPTIDES, ELSEVIER, AMSTERDAM, NL, vol. 39, 2 November 2012, pages 6-10, XP028973917
[73] مالك البراءة: 1- جانسين فارماسيوتيكا إن في	D5: WO 2007/018619 A2
عنوان المالك: 1- تيرنهاوتسويغ 30 ، بي - 2340 بيرز ، بلجيكا	
[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي	

[54] اسم الاختراع: **متقارنات ببتيد تيروسين–تيروسين حلقي مرتبطة ببتيد اندماجي شبيه بالجلوكاجون 1 (GLP–1) واستخداماتها**

[57] الملخص: يضم الاختراع الحالي متقارنات تتألف من ببتيد اندماجي شبيه بالغلوكاغون 1 (GLP-1) مقترن ببتيد PYY حلقي. ويتعلق الاختراع أيضًا بتركيبات صيدلانية وطرق استخدامها. المتقارنات المبتكرة مفيدة لمنع أو علاج أو تخفيف الأمراض والاضطرابات التي تم الإفصاح عنها هنا.

عدد عناصر الحماية: 24

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2193	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/04/10

[21] رقم الطلب: 20200205	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/10/28	Int. Cl.: C08L 95/00
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FR2019/051009	
[30] الأولوية:	[56] المراجع:
[31] 1853793	D1: WO 2017/046523 A1
[32] 2018/05/02	D2: FR 3050210 A1
[33] فرنسا	
[72] المخترعون: 1- بريفوست، جولي، 2- روت، كارول، 3- لابالو، لورانس	
[73] مالك البراءة: 1- توتال إنيرجيز ون تيك	
عنوان المالك: 1- 2 بليس جين ميلير، ال ديفينس، 6 92400 كوربفوا، فرنسا	
[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	

[54] اسم الاختراع: **تركيبة بيتومين/بوليمرية ذات خصائص ميكانيكية مُحسنّة**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتركيبة بيتومين/بوليمر تحتوي على مادة لدنة مرنة واحدة على الأقل من نوع S-B-S القابلة للارتباط التشابكي بالحرارة، حيث تكون S عبارة عن ستيرين أو كتلة بوليمرية أخرى من فينيل عطري، وتكون B عبارة عن كتلة بولي بيوتاديين، وتشتمل التركيبة على مادة مساعدة من نوع بوليمر أولفيني وتكون ذات خصائص ميكانيكية مُحسنّة. يتعلق الاختراع أيضًا باستخدام التركيبات المذكورة في مجال استعمالات الطرق مثل الخلائط الساخنة؛ الخلائط الدافئة؛ الخلائط الباردة على سبيل المثال خلائط الصب الباردة أو حصباء الاستحلاب؛ أو أنواع الملاط السطحي، مثل البيتومين المصهور أو المستحلبات، وفي مجالات التطبيق الصناعي، على سبيل المثال في إنتاج الأغلفة الداخلية والخارجية.

عدد عناصر الحماية: 18

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2194	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/04/10

[21] رقم الطلب: 20210218	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/09/07	Int. Cl.: C22B 1/243
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/BR2019/050485	
[30] الأولوية:	[56] المراجع:
[31] BR1020190231955	
[32] 2019/11/05	D1: US 2013/243973 A1
[33] برازيل	D2: US 2007/119563 A1
[72] المخترعون: 1- دوترا ، فلافيو ، دي كاسترو، 2- دي ريسيندي، فالديرين ، غونزاغا، 3- باريرا ، فابريسيو ، فيليلا	
[73] مالك البراءة: 1- فالي إس. أيه. عنوان المالك: 1- توري أوسكار نيماير - برايا دي بوتافوجو إن 186 سالا 701 أيه سالا 1901 بوتافوجو 22250-145 ريو دي جانيرو- آر جيه، البرازيل	
[74] الوكيل: شركة قمصية للملكية الفكرية ش.ش.	

[54] اسم الاختراع: **عملية لإنتاج ناتج تكتل دقائق خام الحديد والمنتج المتكتل**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بعملية لإنتاج ناتج تكتل دقائق خام الحديد، مقاوم للمعالجة، النقل، والاتصال بالماء. تتكون العملية من خلط حبيبات خام الحديد مع سيليكات صوديوم، مواد نانوية، محفز، مواد صهر ومُلدنات؛ ضبط رطوبة الخليط؛ تكتل الخليط عن طريق التحبيب، القولبة أو البثق؛ إجراء المعالجة عند درجة حرارة الغرفة. لا تتطلب العملية مدخلات طاقة للمعالجة الحرارية وتسمح بالحصول على منتج متكتل بأداء فيزيائي ومعدني عالي لاستبدال الحمل المعدني، بما في ذلك التكلس، في أفران الاختزال، دون انبعاث غازات ضارة مثل CO2، الديوكسينات، الفيورانات، وSOx.

عدد عناصر الحماية: 13

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
20230360	2025/04/09	غيتكيبر إنك. وعنوانه: 2270 لادبروك درايف، سويت 100، ستيرلنغ، فرجينيا 20166، الولايات المتحدة الأمريكية	رابيسكان هولدنغ، إنك. وعنوانه: 12525 شادرون أفنيو، هوثورن، كاليفورنيا 90250، الولايات المتحدة الأمريكية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب .

٢- اسم الطالب وعنوانه .

٣- تاريخ تقديم الطلب .

٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .

٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

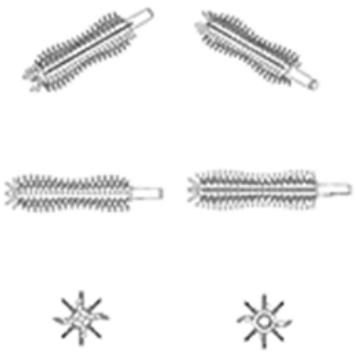

رقم الطلب: ب ت / 2239

اسم الطالب: بيرفيومز كريستيان ديور

عنوانه: 33 أفنيو هوشيه، 75008 باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: 2024/12/19

وصف طلب التصميم: فراشي ماسكارا

التصنيف :09-01

اسم الوكيل المفوض: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه : مكتب 171، مبنى474 (دريم تاور1)، طريق 1010 ، مجمع 410 السنابس - مملكة البحرين

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت شركة (مطعم المحمدية ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٥٩٥٢-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (شركة تضامن) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (بحرين سكاي العقارية ش .م .ب – مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٠٨١٨-١) ، طالبة تحويل الشكل القانوني من (شركة مقفلة) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (مقاولات راجبوت) والمملوكة للسيد (اسد الله خان محمد صديق الله بخش راجبوت) والمسجلة بموجب القيد رقم (٥٩٣٢٧) ، بطلب بيع المحل التجاري الفرع الثاني والفرع الرابع من (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار بحريني ، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للسيد (سلامه بي بي الله ديتا رحمة الله كبور) بنسبة (١٠٠٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة قد تقدمت إليها شركة (العزب للتخزين – شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٢٥٥٤) بكامل فروعها ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (العديل للمقاولات) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥١١٤٤-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (جندل لإدارة وتنظيم المناسبات) والمملوكة للسيد/السيدة (صلاح إبراهيم محمد بوشيري) والمسجلة بموجب القيد رقم (٢٤٢٥٢) ، بطلب بيع المحل التجاري الفرع الثالث والفرع الرابع من (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري من (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

(صلاح إبراهيم محمد بوشيري) بنسبة (٩٠٪) ،

(فاطمة صلاح إبراهيم محمد بوشيري) بنسبة (١٠٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (يونيفرسال للأسفلت) المسجلة بموجب القيد رقم (٢١١١-١٧) ، طالبة نقل ملكية الفرع و تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف دينار بحريني ، مملوكة من (شركة السيد كاظم الدرازي وأولاده ش .م .ب) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة الشركاء في شركة (مؤسسة بوخماس ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (٤٨٣٥) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة تضامن برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار ، بين كل من :

١- حسن عيد راشد بوخماس .

٢- علي حسن عيد راشد بوخماس .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة العزب للتخزين - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٢٥٥٤) بجميع فروعها ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة فرحة للإدارة الضيافة ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٩٠٨٩-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (فاندمنتال للاستشارات) بالنيابة عن شركة (مونتريال للسيارات ش .م .ب – مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٣٢٦٠١-٢) ، طالبين تحويل الشكل القانوني من (شركة مقفلة) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) بكافة فروعها .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٨٦) الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٢٤ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرارات الاستملاك من رقم (٦٩٦) إلى رقم (٧٢٦) لسنة ٢٠٢٤، حيث نشرت عبارة "وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري بمدينة المحرق " والعبارة الصحيحة هي" وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق".

لذا؛ لزم التنويه،

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٠٠) الصادر بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن العقار ملك "حامد عبدالرؤوف يوسف المهيزع" والصحيح أن العقار ملك "حامد عبدالرؤوف يوسف المهزع".

لذا؛ لزم التنويه،

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٠٠) الصادر بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن العقار ملك "محمد عبدالرحيم فاضل الطلافيج" والصحيح أن العقار ملك " محمد عبدالرحيم فاضل الطلافيح".

لذا؛ لزم التنويه،

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٠٠) الصادر بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن العقار ملك "ماجدة عبدالله صالح رويان" والصحيح أن العقار ملك "ماجد عبدالله صالح روبان".

لذا؛ لزم التنويه،

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٠٠) الصادر بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن العقار ملك "السيد جلال عدنان محمد الهاشمي" والصحيح أن العقار ملك "السيد علي جلال عدنان محمد الهاشمي".

لذا؛ لزم التنويه،

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٠٤) الصادر بتاريخ ٣ أبريل ٢٠٢٥ ملخص عمليات مجلس المناقصات والمزايدات لعام ٢٠٢٤، وقد ورد خطأ مادي في جدول بيانات المناقصات والمزايدات، حيث نُشر في الجدول بأن إجمالي عدد الموردين المحليين المسجلين لدى مجلس المناقصات والمزايدات هو (٣١٩١) وإجمالي عدد الموردين الدوليين المسجلين لدى مجلس المناقصات والمزايدات (٩٣٥٦)، والصحيح هو بأن إجمالي عدد الموردين المحليين المسجلين لدى مجلس المناقصات والمزايدات هو (٩٣٥٦)، وإجمالي عدد الموردين الدوليين المسجلين لدى مجلس المناقصات والمزايدات هو (٣١٩١).

لذا؛ لزم التنويه،